

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون  
البند ٣٠ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة) (A/64/404)]

## ٨٦/٦٤ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٩٠/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالاً مفتوحاً للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضاً بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان، الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصاً بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،  
وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان



استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(١)</sup> (معاهدة الفضاء الخارجي)،

وإذ تسلم بضرورة أن تسهم بنشاط جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تسلم أيضا بأن مسألة الحطام الفضائي تثير قلق جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في مواصلة تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، الذي يسهم في التعاون الدولي، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقترعا منها بأهمية التوصيات الواردة في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية" الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية المعقود في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩<sup>(٢)</sup>، وبالحاجة إلى تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣)</sup>،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر المدمر الذي تحدثه الكوارث<sup>(٤)</sup>،

ورغبة منها في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في مجال إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ عن طريق زيادة فرص حصول جميع البلدان على الخدمات الفضائية واستعمالها لتلك الخدمات وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات المعنية بإدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) يقصد بـ "الكوارث" الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل التطبيق من بعد والتعليم من بعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة والتطبيقات الأخرى المتعلقة برصد الأرض يساهم في بلوغ أهداف ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات عالمية تتناول مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ تحيط علماً في ذلك الصدد بأن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد أقر بالدور الهام الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في تعزيز التنمية المستدامة<sup>(٥)</sup>،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين<sup>(٦)</sup>،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين<sup>(٦)</sup>؛

٢ - توافق على أن تقوم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثالثة والخمسين، بالنظر في البنود التي أوصت بها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت أعمالها<sup>(٧)</sup> في دورتها الثامنة والأربعين حسبما كلفتها به الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٩٠؛

٤ - توافق على أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها التاسعة والأربعين، بالنظر في البنود التي أوصت بها اللجنة<sup>(٨)</sup>، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٥ - توافق أيضاً على أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها التاسعة والأربعين، بدعوة فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها وفريقها العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين

(٥) انظر القرار ٦٠/١، الفقرة ٦٠.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20).

(٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني - دال؛ و A/AC.105/935.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20)، الفقرات ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٢٧.

حدوده وفريقها العامل المعني بالتشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إلى الانعقاد من جديد؛

٦ - تحت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي<sup>(٩)</sup> على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها المحلية، وكذلك إدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

٧ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت أعمالها<sup>(١٠)</sup> في دورتها السادسة والأربعين حسبما كلفتها به الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٦٣؛

٨ - **توافق** على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السابعة والأربعين، بالنظر في البنود التي أوصت بها اللجنة<sup>(١١)</sup>، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٩ - **توافق أيضاً** على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السابعة والأربعين، بدعوة فريقها العامل الجامع وفريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وفريقها العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض إلى الانعقاد من جديد؛

١٠ - **ترحب** بقيام اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السابعة والأربعين، بالبداية في النظر، في إطار خطة عمل متعددة السنوات، في بندين جديدين بعنوان

(٩) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢).

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20)، الفصل الثاني - جيم؛ و A/AC.105/933.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20)، الفقرتان ١٦٣ و ١٦٤.

”المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء“<sup>(١٢)</sup> و”استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل“<sup>(١٣)</sup>، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة؛

١١ - **ترحب مع الارتياح** بإطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي الذي اعتمده اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والأربعين وأقرته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين<sup>(١٤)</sup>؛

١٢ - **تلاحظ** أن لجنة معايير الأمان التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية قد وافقت على إطار الأمان في اجتماعها الخامس والعشرين المعقود في فيينا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وترحب بالتعاون البناء والفعال بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في إعداد إطار الأمان، الذي يعد مثالا للتعاون الناجح بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن بعض الدول يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(١٥)</sup> وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٦٢؛

١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تنفذ، من خلال الآليات الوطنية ذات الصلة، المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(١٥)</sup>؛

١٥ - **ترى** أن من الضروري أن تولى الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها، وترى أيضا أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية

(١٢) المرجع نفسه، الفقرتان ١٥٥ و ١٦٤؛ و A/AC.105/933، المرفق الأول، الفقرة ١٦.

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20)، الفقرتان ١٦١ و ١٦٤.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٨؛ و A/AC.105/934.

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ١١٧ و ١١٨ والمرفق.

بأقصى ما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة والميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

١٦ - تحت جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٧ - تلاحظ مع التقدير أن الأنشطة التي يعتمز برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية الاضطلاع بها في عام ٢٠١٠ ستناول، في جملة أمور، إدارة الموارد المائية والفوائد الاقتصادية والاجتماعية للأنشطة الفضائية واستخدام تكنولوجيا السواتل الصغيرة من أجل التنمية المستدامة وطقس الفضاء والنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل والبحث والإنقاذ وقانون الفضاء<sup>(١٦)</sup>؛

١٨ - ترحب بما أحرزته اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل من تقدم صوب تحقيق التوافق وإمكانية التشغيل المتبادل بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت، وفي تعزيز استخدام النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وإدماجها في الهياكل الأساسية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الدولية عقدت اجتماعها الثالث في باسادينا، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ واجتماعها الرابع في سانت بطرسبورغ، الاتحاد الروسي، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وأن اجتماعها الخامس ستشارك في تنظيمه إيطاليا والمفوضية الأوروبية في عام ٢٠١٠؛

١٩ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن يواصل مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة القيام بدور الأمانة التنفيذية للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل ومنتدى مقدمي الخدمات التابع لها<sup>(١٧)</sup>؛

٢٠ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز، في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (سبايدر)، في تنفيذ خطة عمل البرنامج للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩؛

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20)، الفقرة ٨٢.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٣.

٢١ - تقر خطة عمل برنامج سبايدر لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(١٨)</sup>، وتشجع الدول الأعضاء على أن توفر، على أساس طوعي، كل ما يلزم من دعم لبرنامج سبايدر، بما في ذلك الدعم المالي، لتمكينه من تنفيذ خطة العمل؛

٢٢ - ترحب بأنه وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٠/٦١ أنشئت مكاتب دعم إقليمية في جمهورية إيران الإسلامية ورومانيا ونيجيريا، وأنه تم التوصل إلى اتفاق للتعاون مع المركز الآسيوي للحد من الكوارث، وذلك لدعم تنفيذ أنشطة برنامج سبايدر<sup>(١٩)</sup>؛

٢٣ - تلاحظ مع التقدير قيام كل من المركزين الإقليميين الأفريقيين لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، الموجودين في المغرب ونيجيريا على التوالي وكذلك مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، بمواصلة برامجها التعليمية في عام ٢٠٠٩؛

٢٤ - ترحب بأن هذه المراكز الإقليمية ستعمل بوصفها مراكز إعلامية للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل<sup>(٢٠)</sup>؛

٢٥ - توافق على وجوب أن تواصل هذه المراكز الإقليمية موافاة اللجنة بتقارير سنوية عن أنشطتها؛

٢٦ - تشدد على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول في النهوض بقدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢١)</sup>، وتشجع، تحقيقا لذلك الغرض، الحوار الأقليمي بين الدول الأعضاء بشأن مسائل الفضاء؛

٢٧ - تقر في هذا الصدد الدور الهام الذي تؤديه المؤتمرات وغيرها من الآليات في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي فيما بين الدول، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية الثالث بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، الذي سيعقد في الجزائر العاصمة في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ والدورة السادسة عشرة

(١٨) A/AC.105/937، المرفق.

(١٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20)، الفقرة ١٢٢.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٢.

للمنتدى الإقليمي للوكالات الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ، الذي سيعقد في بانكوك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بالتعاون مع مشروع "رصد آسيا"؛ ومنظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء، التي يوجد مقرها في بيجين، والتي بدأت عملها رسمياً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ والمعرض الدولي للطيران والفضاء، المزمع إقامته في سانتياغو في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٠؛

٢٨ - **تلاحظ مع التقدير** أنه منذ أن اعتمد مؤتمر الفضاء الخامس للأمريكتين في تموز/يوليه ٢٠٠٦ إعلان سان فرانسيسكو دي كيتو، قام عدد أكبر من دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بإنشاء كيانات وطنية ذات طبيعة مدنية لشؤون الفضاء، مما مهد لتعزيز التعاون الإقليمي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وتشير إلى أن ذلك الإعلان دعا دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، في جملة أمور، إلى "إنشاء كيانات وطنية لشؤون الفضاء تمهيدا لإنشاء كيان إقليمي للتعاون في هذا المجال"؛

٢٩ - **ترحب**، في هذا الصدد، بعقد مؤتمر الفضاء السادس للأمريكتين الذي ستضيفه حكومة المكسيك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، واجتماعه التحضيري الذي سيعقد في سانتياغو في حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٣٠ - **تشدد** على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في تحقيق زيادة منظمة للأنشطة الفضائية المؤاتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣١ - **تلاحظ** أن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها يمكن أن تساهم مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق الرفاه، على النحو المبين في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"<sup>(٢١)</sup> وفي قرارها ٢/٥٩ وفي خطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية<sup>(٢١)</sup>؛

٣٢ - **تلاحظ مع التقدير** أن عددا من التوصيات الواردة في خطة العمل قد نفذ بالفعل، وأن تقدما مرضيا يجرز في تنفيذ التوصيات المتبقية؛

(٢١) انظر A/59/174، الفرع السادس - باء.



٣٣ - **تحت** جميع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لتعزيز قدرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي على تقديم الخدمات الاستشارية التقنية والقانونية وفقا لخطة العمل، مع الحفاظ على المجالات المواضيعية ذات الأولوية التي وافقت عليها اللجنة؛

٣٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة مواصلة توجيه الانتباه إلى فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وبخاصة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وضرورة تشجيع استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة ومن أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٣٥ - **تلاحظ مع التقدير** أن مبادرة رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الهادفة إلى وضع نهج كلي لتعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في تطبيق علوم وتكنولوجيا الفضاء لمواجهة تحديات التنمية في جميع البلدان وزيادة تشجيع وتعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في منظومة الأمم المتحدة، سيتواصل تطويرها لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين<sup>(٢٢)</sup>؛

٣٦ - **ترحب** بتزايد الجهود المبذولة لمواصلة تعزيز الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي بوصفه الآلية المركزية للأمم المتحدة لبناء الشراكات وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالفضاء في إطار الإصلاحات الجارية في منظومة الأمم المتحدة من أجل العمل باتساق وتوحيد الأداء، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة على نحو تام في أعمال الاجتماع المشترك بين الوكالات؛

٣٧ - **تحت** كيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الكيانات التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، على أن تواصل، بالتعاون مع اللجنة، دراسة السبل التي يمكن بها أن تساهم علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية فيما يتعلق بخطة التنمية، وبخاصة في المجالات المتصلة بعدة أمور منها الأمن الغذائي وزيادة فرص التعليم؛

(٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20)، الفقرتان ١٥ و ٢٩٠.

٣٨ - تدعو الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي إلى مواصلة المساهمة في أعمال اللجنة وإلى تقديم تقرير إليها عن الأعمال التي يضطلع بها في دوراته السنوية؛

٣٩ - تلاحظ مع الارتياح أن الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة التي تعقد بالتزامن مع الدورات السنوية للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي والتي يشارك فيها ممثلو الدول الأعضاء والمراقبون في لجنة استخدام الفضاء الخارجي، تتيح آلية بناءة لإجراء حوار فعال بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمراقبين في اللجنة؛

٤٠ - ترحب بإسهام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أعمال لجنة التنمية المستدامة<sup>(٢٣)</sup>، وتوافق على أن تواصل مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي المشاركة في دورات لجنة التنمية المستدامة لزيادة الوعي بفوائد علوم وتكنولوجيا الفضاء بالنسبة للتنمية المستدامة والترويج لها، وأن يستمر توجيه الدعوة إلى مدير شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للمشاركة في دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي لإطلاعها على كيفية تعزيز مساهمتها في أعمال لجنة التنمية المستدامة؛

٤١ - تطلب إلى جامعة الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغيرهما من المؤسسات العلمية بحث إمكانات توفير التدريب وإجراء البحوث المتعلقة بالسياسات العامة في المجالات التي تشمل القانون الدولي وتغير المناخ والفضاء الخارجي؛

٤٢ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بمواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، وتوافق على أن تواصل اللجنة، أثناء تناولها لهذه المسألة، النظر في سبل تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي استناداً إلى الخبرات المكتسبة من مؤتمرات الفضاء للأمريكتين ومؤتمرات القيادات الأفريقية المعنية بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة وفي الدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ التوصيات المنبثقة من مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

(٢٣) انظر A/AC.105/872 و A/AC.105/892 و A/AC.105/944.

٤٣ - تقرر تشكيل مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(٢٤)</sup>، وتوافق على أن تنتخب اللجنة ولجنتها الفرعيتان أعضاء مكاتبها في دورات كل منها في عام ٢٠١٠ وفقا لذلك التشكيل؛

٤٤ - تقرر أيضا قرار اللجنة منح صفة المراقب الدائم لمنظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء<sup>(٢٥)</sup>؛

٤٥ - تلاحظ أن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية مسؤولة عن العمل بنشاط على تشجيع الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي هي أيضا أعضاء في تلك المجموعات، على المشاركة في أعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين، وتوافق على ضرورة أن ينظر أعضاء المجموعات الإقليمية، فيما بينهم، في هذه المسألة المتصلة باللجنة؛

٤٦ - تطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تعززه عند الاقتضاء، وأن توافيها بتقارير عن المسائل التي تتناولها اللجنة وهيئتها الفرعيتان في أعمالها، وتلاحظ مع الارتياح عقد حلقة نقاش عن التطبيقات الفضائية والصحة العالمية في مقر الأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وتوافق على أن تعقد حلقة نقاش في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة حول موضوع تختاره اللجنة، آخذة في اعتبارها حلقات النقاش التي عقدت بشأن تغير المناخ والأمن الغذائي والصحة العالمية.

الجلسة العامة ٦٢

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20)، الفقرة ٣٠٩.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣١١.